مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

المنشور إرم ن رقم (6 /2024)
التاريخ: 20 شوال 1445 هـ
الموافق: 2024/4/29

السادة/ رؤساء مجالس الإدارة بالمصارف

بعد التحية ،،،

الموضوع: "دليل إجراءات الضبط الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية"

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديلهِ، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يُمَارِسهُ مصرف ليبيا المركزي على كافة المصارف العاملة بليبيا.

و بالإشارة إلى المنشور إرم ن رقم (2018/5) المؤرخ في 13 يونيو 2018، الذي أُحِيلَ بِمُوجَبِهِ منشور السيد/ مُحافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، بشأن ضوابط تطبيق قانون مُكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

وإلى المنشور إرم ن رقم (2021/02) المؤرخ في 08 سبتمبر 2021، بشأن تعميم دليل حوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية.

عليه نرفق لكم دليل إجراءات الضبط الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية، لِوضع ما جاء به موضع التنفيذ وفق آلية التطبيق الواردة بالدليل.

والسلام عليكم ،،،

ناجي محمد عيسى
مُدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد/ المحافظ
صورة للسيد/ نائب المحافظ
صورة للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية – مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ رئيس وحدة الامتثال – مصرف ليبيا المركزي
صورة للسادة المدراء العامين بالمصارف
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الاسلامية
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد للشؤون المصرفية - بنغازي
صورة للسادة مدراء وحدات الامتثال بالمصارف
صورة لقسم ضمان جودة الخدمة المصرفية
مناشير /2024

دليل إجراءات الضبط الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية

التعريفات

ت	المصطلح	التعريف
1	القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2	المنشورات	المنشورات الصادرة عن المصرف المركزي المتعلقة بالتعليمات والضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
3	المؤسسات المالية	الجهات الخاضعة للرقابة والإشراف من قبل مصرف ليبيا المركزي.
4	الوحدة	وحدة المعلومات المالية الليبية
5	إدارة الرقابة	إدارة الرقابة على المصارف والنقد
6	المجموعة المالية	يشير مصطلح المجموعة المالية إلى مجموعة تتألف من الشركة الأم أو أي نوع آخر من الأشخاص المعنويين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
7	المستفيد الحقيقي	هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية ونهائية على العميل وكذلك الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، أو الذي له سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني وفيما يتعلق بأي عميل يكون شخصاً اعتبارياً، يكون "المستفيد النهائي" هو الشخص الطبيعي (الأشخاص) : - (1) الذي يملك فعلا رأس مال الشخص الاعتباري أو أصوله الأخرى ويستفيد منها . (2) الذين يمارسون أي وسيلة سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري . (3) الذين يملكون أو يسيطرون على 20٪ أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. - وفي حال عدم وجود اي شخص طبيعي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% على الاقل في رأسمال العميل يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا او الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك حقوق التصويت او حقوق تعيين او اقالة اغلبية الهيئة الادارية او الرقابية...)

يجب على المؤسسة المالية المعنية تطوير دليل الامتثال الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصمم خصيصًا بما يتوافق مع أعمالها والانشطة التي تمارسها، ويجب عليها الأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- حجمها .
- موقعها الجغرافي .
- العملاء .

- مدى تعقيد انشطتها التجارية.
- أنواع العلاقات التجارية المرتبطة بها .
- أنواع المعاملات التي يشارك فيها عملاؤها .
- انواع المنتجات والخدمات المقدمة لعملائها .

يلتزم مجلس إدارة المؤسسة المالية باعتماد دليل الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار يصدر عنه، على أن يتم مراجعة الدليل بشكل سنوي للأغراض التالية: -

1. مراجعة وتحديث النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتعليمات والضوابط والتشريعات.
2. في حالة صدور أية تشريعات جديدة أو تحديثات عليها، قد تؤثر على كيفية عمل المؤسسات المالية.
3. مراجعة أفضل الممارسات الدولية والمحلية للمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعكس نتائج تقييم المخاطر السنوية على المؤسسة .

هيكلية إجراءات الامتثال الداخلي

يجب أن تتمتع إجراءات الامتثال الداخلية بهيكل مناسب يساعد على حسن تطبيقه كما يجب أن يتضمن دليل الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على سبيل المثال وكحد ادنى على ما يلي : -

1. المقدمة .
2. نظرة عامة على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
3. السياسات الداخلية الإجراءات والضوابط .
4. اجراءات ضبط المعاملات المشبوهة والابلاغ .
5. متطلبات حفظ السجلات .
6. تعيين مسؤول الامتثال للإبلاغ عن غسل الأموال .
7. تدريب الموظفين بشكل دوري بما يتماشى مع بيئة العمل وتطوراتها.
8. مراجعة الدليل بشكل دوري واجراء التحديثات والتعديلات اللازمة عليه.

العناصر الاساسية في دليل إجراءات الامتثال الداخلي وتشمل :

أ- نبذة تاريخية عن المؤسسة المالية تاريخ التأسيس والترخيص .

ب- طبيعة الاعمال والانشطة التي تمارسها المؤسسة .

ج- الهيكل التنظيمي المعتمد وهيكل الإدارة يوضح المسئوليات لمختلف المهام .

د- شرح الغرض من دليل الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للأغراض التالية : -

- مساعدة موظفي المؤسسة المالية على اكتشاف ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ضمان إمكانية تحديد الأنشطة والمعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها وبالتالي حماية المؤسسة المالية من استخدامها لأغراض غير قانونية.

- ضمان التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات المطلوبة من قبل الوحدة ، و مصرف ليبيا المركزي والمنصوص عليها في التشريعات والقرارات النافذة.

هـ- بيان امتثال المؤسسة المالية بأفضل الممارسات الدولية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

و- إلزام جميع الموظفين بالامتثال للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في الدليل .

ز- نظرة عامة على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

دليل اجراءات الضبط الداخلي : السياسات و الإجراءات و الضوابط الداخلية : ـ

يتضمن برنامج الامتثال الفعال سياسات وإجراءات تظهر الامتثال بمنع وكشف غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومعالجة عدم الامتثال للقوانين واللوائح على أن تتضمن السياسات والإجراءات ما يلي : ـ

- منهجية لتقييم المخاطر التي قد تواجهها المؤسسة المالية.
- إجراءات العناية الواجبة تجاه (العملاء ، الأفراد، الشركات، الجمعيات والمنظمات الغير هادفة للربح أو المالكين المستفيدين أو الوكلاء (الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين) .
- إجراءات العناية الواجبة المعززة للفئات التالية من العملاء (غير المقيمين، والأشخاص ممثلي المخاطر بحكم منصبهم، والمناطق الخاضعة للعقوبات والمعاملات عبر الحدود) .
- إرشادات حول كيفية اكتشاف المعاملات المشبوهة.
- تحديد كيفية احالة عملية مشبوهة إلى مسئول الامتثال لدى المؤسسة المالية.
- تحديد سقف التعامل مع العملة والأدوات الأخرى القابلة للتداول.
- متطلبات مراقبة المعاملات المشبوهة.
- إجراءات حفظ السجلات.
- تدريب الموظفين بشكل دوري .

1. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1.1 إن الخطوة الرئيسية للمؤسسة المالية في تبني المقاربة على أساس المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وينبغي أن يكون تقييم المخاطر شاملاً، وأن يتضمن تحليل للمخاطر الناشئة كحد أدني على الأتي : ـ

- العملاء والمستفيد الحقيقي .
- طبيعة المنتجات والخدمات والعمليات المقدمة .
- الدول أو المناطق الجغرافية داخل ليبيا وخارجها.
- آليات تقديم الخدمات والمنتجات.

1.2 على المؤسسة المالية اتخاذ الخطوات المناسبة والملائمة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها على أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم المؤسسة المالية وأن تقوم بتحديثها

بشكل مستمر (بحد أدنى كل سنتين) ، وأن تكون موثقة ومعتمدة من قبل الإدارة العليا، ويمكن للمؤسسة المالية عند قيامها بعملية تقييم المخاطر التركيز على العوامل التالية : ـ

أ- عوامل الخطر المرتبطة بأعمال المؤسسة المالية، مع التركيز على : ـ

- المنتجات والخدمات .
- العمليات المصرفية .
- آليات تقديم الخدمات والمنتجات .
- الدول أو المناطق الجغرافية داخل ليبيا وخارجها التي تمارس فيها المؤسسة المالية أعمالها أو الشركات التابعة التي تمتلك فيها المؤسسة المالية حصة الأغلبية .

ب- عوامل الخطر المرتبطة بالعميل أو المستفيد الحقيقي، مع التركيز على : ـ

- المنتجات أو الخدمات التي يستخدمها العميل أو المستفيد الحقيقي .
- نوع العمليات التي يقوم بتنفيذها العميل .
- حجم الايداعات والعمليات التي يقوم بها العميل .
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء، أو المستفيد الحقيقي ،أو المستفيد من أعمالهم .
- خصائص وصفات العميل أو المستفيد الحقيقي مثل (المهنة/العمر/ أو نوع الكيان القانوني) .

ج- عوامل الخطر الأخرى ومنها:

- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.
- النتائج المتعلقة بتقييم المخاطر الصادر عن المؤسسة أو السلطات المختصة .
- الغرض من فتح الحساب و علاقته بطبيعة العمل .
- نمط العمليات المصرفية و مدى علاقتها بطبيعة العمل.
- جاذبية المنتجات والخدمات على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات المصرفية الخاصة والمنتجات الخاصة بأصحاب الثروات، التحويلات السريعة للمناطق الجغرافية ذات المخاطر العالية.
- المخاطر التنظيمية المرتبطة بالأنظمة والقرارات الصادرة من الجهات الحكومية.
- مخاطر الأعمال المرتبطة بالهيكل التنظيمي والتشغيلي للمؤسسة المالية.
- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حاليا.
- أي متغيرات أخرى قد ترفع من خطر غسل الأموال وتمويل الارهاب أو تخفض منه في وضع معين.
- نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات والمنظمات الدولية مثل مجموعة العمل المالي ولجنة بازل والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ومنظمة الشفافية.

1.3 ينبغي على المؤسسة المالية اتباع المقاربة (حركة الحساب) على أساس المخاطر عند مراجعة وتحديث ملف تعريف مخاطر العميل بشكل منتظم على أساس مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.4 ينبغي أن يتضمن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العناصر التفصيلية والخطط الإستراتيجية للمؤسسة المالية لضمان الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إعداد وتحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على نتائج تقييم المخاطر الوارد في الفقرة (1.2) وتطوير وتنفيذ وإجراءات العمل الداخلية ذات العلاقة بما في ذلك إجراءات العمل المرتبطة بالعمليات فيما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة والمعززة تجاه العميل.

2. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر

2.1 ينبغي على المؤسسة المالية أن تضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتناسب مع نتائج تقييم المخاطر المعتمدة من قبلها الواردة في الفقرة (1.2) وأن تقوم بتوثيق واعتماد البرنامج على مستوى مجلس الإدارة وأن تراجعه وتعززه بشكل مستمر، بحيث يتناسب البرنامج مع طبيعة وحجم أعمال المؤسسة المالية.

2.2 على المؤسسة المالية أن تضّمن في سياساتها وإجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العناصر التالية كحد أدنى: ـ

- تقييم المخاطر واتباع المقاربة على أساس المخاطر.
- إجراءات العناية الواجبة بما يشمل تدابير العناية المعززة وتدابير العناية المبسطة.
- حفظ السجلات.
- مراقبة ومتابعة العمليات والأنشطة.
- ا لإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.
- ترتيبات إدارة الامتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.3 ينبغي أن تكون سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية معتمدة وموثقة بشكل واضح ، ويتم إبلاغها لجميع الموظفين المعنيين في إدارات المؤسسة المالية، وأن يكون جميع الموظفين مدربين تدريبا اجبارياً لتنفيذ كافة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.4 على المجموعة المالية تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تمتلك فيها حصة أغلبية، وأن تضمّن في سياستها واجراءاتها مشاركة المعلومات بين أعضاء المجموعة وتوفير معلومات العملاء والعمليات وذلك لغرض القيام بمهام الامتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. سياسات التحقق من هوية العميل وإجراءات العناية الواجبة

التحقق من هوية العميل

3.1 ينبغي على المؤسسة المالية معرفة عملائها والمستفيدين الحقيقيين بشكل كاف لتصنيف مخاطر العملاء وعلاقات العمل من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتمكن من تركيز و توجيه مواردها اللازمة للعملاء وعلاقات العمل عالية الخطورة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تقوم المؤسسة المالية بتصنيف العملاء على أساس المخاطر المرتبطة بهم كما هو وارد في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الدليل، وتشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل أداة أساسية ورئيسية في تصنيف مخاطر العميل، لذا على المؤسسة المالية الحصول على معلومات موثوقة للعملاء وأن تتحقق منها وأن تكون هذه المعلومات محدّثة وملائمة.

3.2 يعتبر التعرف على العميل عنصر حاسم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتحقق المؤسسات المالية من المتعاملين معها، والتعرف على المخاطر التي يمثلونها حيث يجب أن تحدد إجراءات مكافحة غسل الأموال الأولوية للتحقق من الهوية من خلال إجراءات العناية الواجبة للعملاء (CDD) ، مع تدابير العناية الواجبة المعززة (EDD) للعملاء ذوي المخاطر العالية، تشمل اجراءات العناية الواجبة للعملاء على الاتي: ـ

- العملاء الحاليين والجدد والمعلومات الشخصية للعميل بما في ذلك الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد.
- المستفيد الحقيقي عندما لا يكون المالك هو صاحب الحساب.
- طبيعة العمل .

3.3 ينبغي على المؤسسة المالية ان تضمن احتواء دليل الضبط الداخلي على سياسة لقبول العملاء والأعمال الجديدة على أن تشمل تدابير العناية الواجبة التي ستقوم بتنفيذها للتعرف والتحقق من هوية العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن تتوافق السياسة مع نتائج تقييم المخاطر وأن تقوم بتوثيقها واعتمادها على مستوى مجلس الإدارة.

تدابير العناية الواجبة.

3.4 العناصر الرئيسية لإجراءات العناية الواجبة : ـ

- التعرف الكامل على العميل وتحديد الانشطة التجارية المرتبطة به، بما في ذلك مصدر الأموال وثروته.
- تحديث ملفات تعريف المعاملات والأنشطة للنشاط المتوقع لكل عميل.
- تعريف العميل وقبوله في سياق منتجات وخدمات محددة.
- تقييم وتصنيف المخاطر التي يتعرض لها العميل أو الحساب.
- مراقبة الحسابات والمعاملات على أساس المخاطر.
- التحقيق والفحص للنشاط غير العادي للعميل أو الحساب.
- توثيق النتائج.

3.5 يجب أن يُطلب من كل عميل عند فتح الحساب الاتي :ـ

1. (الرقم الوطني، جواز السفر، البطاقة الشخصية ، تصريح الإقامة لغير المواطنين) .
2. العنوان الدائم الصحيح (يجب الحصول على العنوان الكامل) .
3. أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
4. تاريخ ومكان الميلاد.

5. الجنسية.
6. المهنة والوظيفة واسم صاحب العمل.
7. نوع الحساب وطبيعة العلاقة المصرفية.
8. التوقيع .

3.6 يجب على المؤسسة المالية التحقق من هذه المعلومات بإحدى الطرق التالية : .

- تأكيد تاريخ الميلاد عن طريق (الرقم الوطني ، جواز السفر، البطاقة الشخصية).
- تأكيد العنوان الدائم باستخدام وثيقة رسمية على سبيل المثال (شهادة اقامة من المجلس البلدي).
- الاتصال بالعميل عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني للتحقق من المعلومات المقدمة بعد فتح الحساب (يجب أن يتطلب الهاتف غير المتصل أو عنوان البريد الإلكتروني غير الصحيح مزيدًا من التحقيق).

3.7 على المؤسسات المالية التحقق من بيانات الشخص الذي يتصرف بالوكالة عن العميل وحفظ سجل خاص بالوكلاء يتضمن إجراءات العناية الواجبة التي تم تطبيقها على الوكلاء.

3.8 على المؤسسة المالية عدم قبول عملاء أو البدء بعلاقات عمل أو تنفيذ عمليات دون معرفة اسم العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من بياناتهم، كما يُحظر على المؤسسة المالية قبول عملاء أو انشاء علاقات عمل أو تنفيذ عمليات بأسماء مرقمة أو ترميز أو باستخدام أسماء مجهولة أو وهمية.

3.9 ينبغي على المؤسسة المالية أن تحدد في دليل إجراءات الضبط الداخلي الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات الكافية عن العملاء وعن استخدامهم المتوقع للمنتجات والخدمات، على أن يتم تحديد تفاصيل المعلومات وطبيعتها حسب درجة ومستويات المخاطر، حيث تتطلب علاقات العمل والعملاء عالية الخطورة تدقيقا أكبر من المخاطر المنخفضة لذا ينبغي على المؤسسة المالية تحديد وتوثيق ما إذا كان عليها جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها، حسب درجة المخاطر التي يشكلها العميل وعلاقة العمل .

3.10 ينبغي على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على العملاء وعلاقات العمل والمستفيد الحقيقي بحسب نوع ومستوى المخاطر، والتحقق من العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة بهدف:

1. التأكد من مواءمة بيانات العميل والمستفيد الحقيقي ونشاطه مع المخاطر التي يمثلها.
2. التأكد من أنّ الوثائق والبيانات والمعلومات التي تمّ جمعها بموجب تدابير العناية الواجبة محدّثة وتتلاءم مع نشاط العميل وعملياته.
3. النظر في تقديم بلاغ اشتباه لوحدة المعلومات المالية الليبية عند توافر الأسباب الكافية للاشتباه.
4. إعادة تقييم مخاطر العملاء بناءً على معاملاتهم وأنشطتهم.
5. التحقق من المستفيد الحقيقي بشكل مستمر من خلال علاقة العمل والعمليات.
6. التحقق ما إذا كان العميل من الأشخاص ذو المخاطر بحكم منصبهم.
7. الاعتماد على أطراف ثالثة.

3.11 يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على مؤسسة مالية أخرى أو أي من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة لاستيفاء تدابير العناية الواجبة. و قيام المؤسسة المالية بمباشرة تدابير العناية الواجبة للعملاء بنفسها يضعها في وضع أفضل لجمع وتقييم مخاطر العميل، لاسيما إذا تضمنت تدابير العناية الواجبة مقابلة العملاء (شخصياً وجها لوجه.)

3.12 في جميع الحالات تظل مسئولية تطبيق اجراءات العناية الواجبة، وفقا للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمناشير ذات الصلة على عاتق المؤسسة المالية المستعينة بالجهة الأخرى، حيث تتحَمل المؤسسة المالية المستعينة المسئولية التامة للالتزام بالمتطلبات النظامية الخاصة بإجراءات العناية الواجبة وتعليمات إسناد مهام لطرف ثالث الصادرة من المؤسسة.

3.13 يجوز للمؤسسة المالية أن تستعين بطرف ثالث سواء كان مؤسسة مالية أو أي من أصحاب ا لأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة، وفقا للشروط الاتية:

1. التأكد من أن الطرف الثالث خاضع للتنظيم والاشراف والرقابة، ويطبّق اجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمناشير ذات الصلة،
2. اتخاذ المؤسسة المالية إجراءات للتأكد من أن الحصول على معلومات اجراءات العناية الواجبة سيتم توفيرها عند الطلب، ومن دون تأخير من الطرف الثالث .
3. الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة بما فيها اجراءات العناية المعززة والمبسطة من الطرف الثالث .
4. على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة المعلومات المالية الليبية حول الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث يمارس أعماله فيها.

3.14 ينبغي على المؤسسة المالية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالاعتماد على الطرف الثالث، على أن تقوم بتطوير وتطبيق سياسات واجراءات مناسبة وملائمة لإدارة المخاطر، وقد تتضمن التدابير والإجراءات ما يلي:

أ- تحديد الحد الأدنى لمتطلبات اجراءات العناية الواجبة التي ينبغي على الطرف الثالث الوفاء بها.

ب- القيام بإجراءات فحص متكررة للمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها لتطبيق اجراءات العناية الواجبة بما فيها اجراءات العناية المعززة أو المبسطة.

ج- مراقبة العملاء وعلاقات العمل التي تم انشاء العلاقة معهم بالاعتماد على الطرف الثالث وتطبيق اجراءات رقابية مكثفة تجاههم وفقا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. اجراءات العناية الواجبة المعززة

يعد تصنيف العميل وفق درجة ومستوى المخاطر المرتبط به عنصر رئيسي من منهج المؤسسة المالية القائم على المخاطر، وعلى المؤسسة المالية تحديد عوامل المخاطر التي تؤخذ بالاعتبار عند تصنيف العميل في فئة العملاء عالي المخاطر من منظور غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم باتخاذ خطوات إضافية لجمع المعلومات حيال العملاء وعلاقات العمل عالية الخطورة ، وذلك لفهم وتقييم المخاطر ومراقبة المعاملات بدقة أكثر، ويقع على عاتق المؤسسة المالية مسئولية تحديد العملاء ذوي المخاطر العالية، سواء بشكل فردي أو حسب الفئة، وبناءً على ذلك، تقوم المؤسسة المالية بتطبيق اجراءات العناية الواجبة المعززة، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيف المخاطر، ويمكن للمؤسسة المالية الرجوع إلى مجموعة من المصادر المتاحة لها لتصنيف درجة ومستوى مخاطر العميل عالي الخطورة، بما في ذلك نموذج جمع البيانات الذي أعدته المؤسسة، وتوجيهات مجموعة العمل المالي FATF الهادفة لمساعدة المؤسسة المالية على تحديد العملاء الذين ينتمون لفئات المخاطر المرتفعة، والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي و وحدة المعلومات المالية الليبية ذات الصلة.

4.1 ينبغي للمؤسسة المالية أن تصمم وتنفذ المقاربة على أساس المخاطر لديها بشكل يمكّنها من التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقين ذوي المخاطر العالية لعناصر المخاطر المحددة في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند تصنيف العميل أو علاقة عمل في فئة المخاطر العالية ينبغي أن تقوم المؤسسة المالية باتخاذ العناية المعززة للتخفيف من المخاطر بما فيها تدابير العناية الواجبة المعززة .

4.2 ينبغي أن تقوم المؤسسة المالية بتضمين إجراءات العناية المعززة التي سيتم اتخاذها تجاه العملاء وعلاقة العمل عالية الخطورة ضمن السياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تشمل التدابير ما يلي:-

أ- الحصول على معلومات إضافية حول طبيعة وظيفة أو نشاط أو مهنة العميل والتحقق من صحة المعلومات.

ب- تحديد ومعرفة مصدر الأموال و الدخل و الثروة عند بداية التعامل وعند تنفيذ عمليات أثناء فترة التعامل، والتحقق من صحة البيانات والمعلومات.

ج- الحصول على معلومات بشأن حجم الأصول والمعاملات للعميل.

د- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من طبيعة الأنشطة التجاريّة للعميل.

هـ- الحصول على أي مستندات أو معلومات إضافية للتعرف على العميل.

4.3 على المؤسسة المالية عند تحديد عميل مرتفع المخاطر قبل و بعد إنشاء العلاقة الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية للتعامل مع العميل واستمرار العلاقة معه (وفقاً لسياسة قبول العملاء). على المؤسسة المالية تطبيق العناية المعززة وفقا لما هو محدد في الفقرة 4.2 اعلاه على العملاء وعلاقات العمل عالية الخطورة على أي شخص طبيعي أو اعتباري وإن كانت المؤسسة المالية ليست في علاقة عمل معه، إذا ما شكل مخاطر عالية من منظور غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4.4 ينبغي على المؤسسة المالية تنفيذ إجراءات العناية المعززة في حال معرفتها أن مؤسسة مالية أخرى قد رفضت التعامل مع عميل محدّد ومعرفة أسباب الرفض وبذل إجراءات عناية إضافية عند معرفتها بأن السبب اشتباه يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

4.5 على المؤسسة المالية أن تقوم بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء ذوي الهيكل التنظيمي المعقّد بما يكفل للمؤسسة المالية فهم وتحديد مخاطر العميل والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي.

4.6 ينبغي على المؤسسة المالية اتخاذ الاجراءات المناسبة لتحديد الدول عالية الخطورة لارتباطها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق العناية المعززة التي تتناسب مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من هذه الدول، وذلك من خلال الآتي:

أ- متابعة ما يصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر التي تحددها اللجنة.

ب- متابعة ما يصدر عن مجموعة العمل المالي FATF بشأن أوجه القصور لدى الدول بتطبيق تدابير وقائية لحماية النظام المالي الدولي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4.7 ينبغي على المؤسسة المالية عند اتخاذها لأي إجراءات عناية معززة تجاه العميل أن تقوم بتوثيق هذه الاجراءات بشكل ملائم.

الاشخاص ذو المخاطر بحكم منصبهم(PEP)

4.8 يجب ان يشمل دليل إجراءات الضبط الداخلي الخاص بالمؤسسة المالية تحديد ما إذا كان العميل شخصًا ذو مخاطر بحكم منصبه (PEP) وبالتالي يكون معرضًا لخطر أكبر للتورط في غسل الأموال. يجب أن يخضع العملاء الذين يتبين أنهمPEP ، لإجراءات العناية الواجبة المعززة، يجب أن تحتوي قائمة مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمؤسسة المالية بفحص الـ PEP List وطوال علاقة العمل لضمان اكتشاف أي تغييرات في حالة العميل.

4.9 ينبغي على المؤسسة المالية استخدام إجراءات ملائمة ومناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا ذو مخاطر بحكم منصبه سواءً أكان شخصا أجنبيا أو محليا، وقد تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

أ- البحث عن العميل في أي مصادر معلوماتية متوفرة.

ب- الاعتماد على قاعدة بيانات موثوقة للتعرف والتحقق من الأشخاص السياسيين، بما فيها استخدام برامج أو أنظمة معلومات تمكنها من التحقق فيما إذا كان العميل، أو العميل المحتمل، أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو مخاطر بحكم منصبه.

ج- إدراج أسئلة معينة تتعلق بكون العميل ذو مخاطر بحكم منصبه عند بدء العلاقة أو عند تحديث ومراجعة بيانات ومعلومات العميل.

د- التحقق من المنصب الذي يشغله العميل وإمكانية استخدام النفوذ المرتبط بالمنصب.

4.10 ينبغي على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار أن الاعتماد على الأنظمة والبرامج الالكترونية بحد ذاتها لا تضمن الالتزام لكامل متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال والمناشير الصادرة بالخصوص، حيث تبقى مسئولية التأكد من كون العميل شخص ذو مخاطر بحكم منصبه من عدمه على عاتق المؤسسة المالية.

4.11 على المؤسسة المالية تصنيف الشخص الأجنبي او المحلي ذو المخاطر بحكم منصبه كعميل عالي المخاطر وأن تقوم بتطبيق إجراءات العناية المعززة للتخفيف من مخاطر العميل بما فيها:

أ- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها معه .

ب- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحديد مصدر ثروته وأمواله .

ج- تطبيق إجراءات معززة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل.

4.12 ينبغي على المؤسسة المالية تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا ذو المخاطر بحكم منصبه في الحالات التالية:

1. قبل البدء في إقامة علاقة عمل جديدة.
2. قبل إجراء تعامل لصالح شخص طبيعي أو اعتباري ليس بينهما علاقة عمل، سواء تم هذا التعامل لمرة واحدة أو أكثر بحيث تبدو تلك التعاملات متصلة ببعضها.
3. عند تحديث بيانات العميل ومراجعتها.
4. عند اشتباه المؤسسة المالية أن العميل ذو مخاطر بحكم منصبه.

4.13 يمكن للمؤسسة المالية ان تستعين بالمعايير التالية لتحديد درجة ومستوى المخاطر المرتبطة بالشخص ذو المخاطر بحكم منصبه:

1. المدة الزمنية التي قضاها الشخص المعين مُكلفا بمهمات عامة عليا في ليبيا أو دولة أجنبية.

2. مخاطر الفساد المرتبطة بالجهة التي يتولى فيها الشخص المحلي المعرض للمخاطر بحكم منصبه، ومدى تعرضها لمخاطر الفساد.
3. محاولة العميل إخفاء أو تقديم معلومات غير دقيقة مرتبطة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة مثل:

- إخفاء أو تقديم معلومات غير دقيقة تتعلق بوظيفة العميل ومدى ارتباطها بمناصب أو مهام عامة عليا في ليبيا أو دولة أجنبية .
- إخفاء أو تقديم معلومات غير دقيقة ترتبط بمصدر الدخل او الثروة.

4. استخدام الشخص المحلي ذو المخاطر بحكم منصبه لأفراد الاسرة أو الأشخاص المقربين منه للتصرف نيابة عنه.

4.14 ينبغي على المؤسسة المالية إذا لم تنجح في تحديد الشخص ذو المخاطر بحكم منصبه أو عند وجود شكوك لديها حيال ذلك، أن تضمّن في سجلاتها ما يلي:

أ- الخطوات التي اتخذتها لتحديد نوع العميل.

ب- أسباب الشكوك لديها حول طبيعة المنصب أو الوظيفة التي يشغلها العميل أو ارتباطه بشخص ذو المخاطر بحكم منصبه.

ج- أسباب عدم نجاح الإجراءات.

د- التاريخ الذي اتخذت فيه الإجراءات.

هـ- الاستمرار في مراقبة وتتبع حركة الحسابات حتى التأكد من مصدر الأموال وطبيعة عمل العميل ودرجة المخاطر التي يمثلها.

5. مراقبة العمليات

5.1 على المؤسسة المالية ان توضح كيف ستتمكن من الاستجابة لمتطلبات الوحدة للحصول على معلومات حول عمليات مشتبه بها في غسل أموال او تمويل ارهاب، يجب أن تحدد المؤسسة المالية إجراءاتها التي ستبدأ بها بناءً على مثل هذا الطلب، وكيف ستقوم بتوثيق الاجراءات. وبيان متى وكيف سيتم الإبلاغ عن معاملة أو نشاط مشبوه إلى مدير وحدة الامتثال ونائبه وتحديد إجراءات الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة التي تجري على الحسابات.

5.2 يقع على عاتق المؤسسة المالية مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات بشكل مستمر لضمانة توافقها مع المعلومات المقيدة لديها عن العميل أو علاقة العمل، بما فيها قيام المؤسسة المالية بإيلاء عناية خاصة للعمليات والأنشطة غير العادية وبشكل خاص إذا ما كانت مخاطر وقوع عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة.

5.3 على المؤسسة المالية عند وضع التدابير والإجراءات الرقابية أن تطبق أسلوب الرقابة والمتابعة المبني على المخاطر وفقا لدرجة ومستويات المخاطر الناتجة عن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يسمح أسلوب الرقابة المرتكز على المخاطر للمؤسسة المالية بالقيام بالآتي:

أ- تطبيق اجراءات العناية المعززة عن طريق تعزيز طبيعة ودرجة المراقبة للعملاء والعمليات عالية الخطورة، بما يشمل:

- مراجعة ومتابعة العمليات عالية الخطورة.
- مراجعة ومتابعة أنشطة وعمليات العميل عالي الخطورة بشكل متكرر وإعداد التقارير ذات العلاقة والقيام.
- بالتحقيقات الداخلية اللازمة بشكل متكرر.
- التتبع والتحليل للأنشطة أو العمليات غير العادية التي يقوم بها العملاء.

ب- تطبيق اجراءات العناية المبسطة للعملاء والأعمال منخفضة المخاطر بما يشمل تخفيف وتيرة وتكرار عملية الرقابة المستمرة في حال انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.4 لا يعني تطبيق أسلوب الرقابة المبسط للعملاء والأعمال منخفضة الخطورة إعفاء المؤسسة المالية من متطلبات الرقابة والمتابعة حيث ينبغي على المؤسسة المالية مراقبة كافة العملاء والعمليات بشكل مستمر، وإنما يسمح أسلوب الرقابة المبسط بتطبيق إجراءات الرقابة والمتابعة على نحو مخفف ومبسط يتوافق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها العميل أو علاقة العمل وتوجيه موارد المؤسسة المالية الرقابية للعملاء والعمليات عالية الخطورة.

5.5 لتطبيق المقاربة على أساس المخاطر على المؤسسة المالية القيام بالآتي:

أ- أن توفر أدوات رقابية تتناسب مع المخاطر المحددة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرة (1.2) في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تسمح لها بتحليل العمليات والمعاملات والانماط والأنشطة غير الطبيعية ورصدها في الوقت الفعلي لتنفيذها أو قبل تنفيذها وتوفير الموارد البشرية الكافية في هذا الشأن؛ بما يُمكنها من متابعة العمليات والمعاملات والأنشطة وتحديد أي تصرف لا يتناسب مع السلوك المتوقع أو المعتاد من العميل، على أن تتناسب هذه الأدوات مع طبيعة وحجم وتعقيدات أعمال المؤسسة المالية، وأن تكفل للمؤسسة المالية المراقبة بشكل كاف ومستمر.

ب- وضع مؤشرات وأنماط تتناسب مع المخاطر التي تم تحديدها ودرجة تعقيد الأعمال والأنشطة في المؤسسة المالية وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحديثة، بحيث تتمكن المؤسسة المالية من رصد العمليات والمعاملات أو الأنشطة غير الطبيعية، حسب مقتضيات وتطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات والمعاملات. ويمكن تحويل هذه المؤشرات إلى استراتيجيات لتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتصميم الضوابط للتخفيف من هذه المخاطر.

5.6 ينبغي أن تتوافر في الأدوات الرقابية للمؤسسة المالية نظم تقنية مناسبة تمكنها من متابعة العمليات والأنشطة وتحديد أي تصرف لا يتناسب مع سلوك العميل المعتاد أو المتوقع، ومن الضروري حيث أن متابعة العمليات يدويا فقط ليس كافيا للمؤسسة المالية، ويؤكد ضرورة الاستعانة بالأنظمة الالكترونية الفعالة للقيام بعملية المتابعة المستمرة للتعاملات، وينبغي أن تتناسب النظم التقنية المستخدمة مع تعقيد ونتائج المخاطر للمؤسسة المالية. على أن يتم دمج النظم التقنية الخاصة بالرقابة مع الأنظمة الأساسية للمؤسسة المالية، ليتحقق ما يلي:

أ- ارتباط تصنيف العملاء القائم على المخاطر مع نظام المراقبة والمتابعة التقني، بحيث يتم إيلاء متابعة إضافية للعملاء والتعاملات ذات المخاطر العالية.

ب- متابعة جميع أعمال المؤسسة المالية عندما يكون ذلك ممكنا، لضمان المتابعة والمراقبة المناسبة لكافة الأعمال؛

ج- تطبيق رقابة ومتابعة مبسطة تتناسب مع المخاطر المحددة للعملاء والأعمال منخفضي المخاطر.

5.7 على المؤسسة المالية تأهيل وتدريب موظفيها للقيام بعملية الرقابة والمتابعة حسب مهام عملهم المختلفة، وألا تكتفي بالاعتماد على نظم وبرامج تقنية للمتابعة والمراقبة، وأن تراعي في ذلك مؤشرات غسل الأموال ومؤشرات تمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

5.8 ينبغي على المؤسسة المالية تحديد المناصب الرئيسية في الهيكل التنظيمي بالمؤسسة المالية التي قد تُستهدف لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي مراقبة الموظفين الذين يشغلون هذه المناصب عن كثب، والتأكد من تطبيقهم المستمر لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.9 على المؤسسة المالية ان تعيد تقييم نظام المراقبة لديها دوريا (مرة بالسنة كحد اقصى) وذلك للتأكد من فعاليته وقدرته على مراقبة العمليات بشكل كامل.

6. حفظ السجلات

6.1 بناءً على القانون وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF، يتعين على والمؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات للمعاملات وبيانات تحديد الهوية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. وذلك عن جميع السجلات اللازمة عن المعاملات، المحلية والدولية لتمكينها من الامتثال السريع لطلبات المعلومات من وحدة المعلومات المالية الليبية والسلطات المختصة. كما يجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات ، إن وجدت) بحيث توفر، إذا لزم الأمر، أدلة ادانة لملاحقة النشاط الإجرامي. وينطبق نفس مطلب الخمس سنوات إذا قام وكيل العميل بتزويد المؤسسة بمستند يتعلق بتوفير خدمة للعميل.

6.2 يجب ان يشمل دليل إجراءات الضبط الداخلي بالمؤسسة متطلب حفظ السجلات وتوثيقها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر، وأن تتأكد من فاعلية تطبيقها، وأن تتضمن الإجراءات والضوابط الداخلية بحد أدنى ما يلي:

أ- كيفية الاحتفاظ بالسجلات سواءً كانت ورقية أو الكترونية، وآلية وصلاحية الوصول للسجلات واسترجاعها.

ب- التدابير المتخذة للوفاء للالتزام بالبيانات ذات العلاقة بحفظ السجلات في حالة حفظها خارج ليبيا لضمان عدم وجود عوائق للوصول إلى تلك السجلات.

ج- الترتيبات الادارية لحفظ السجلات لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.3 ينبغي على المؤسسة المالية في حال اسناد حفظ السجلات إلى طرف ثالث أن تأخذ في عين الاعتبار التدابير التالية:

أ- أن تورد وبوضوح في العقد ما يُلزم الطرف الثالث من تمكين المؤسسة المالية من الحصول على السجلات، إضافة إلى ضمان حصول المؤسسة على حق الاطلاع بشكل مباشر على البيانات والدخول الى مقر مقدم الخدمة.

ب- أن تورد وبوضوح في العقد ما يُلزم الطرف الثالث بعدم تزويد أي جهة بالبيانات أو السجلات أو السماح بالدخول إلى الأماكن المستخدمة في حفظ المستندات أو الدخول إلى الأنظمة التقنية المستخدمة لحفظ البيانات أو السجلات، إلا من خلال المؤسسة المالية بعد التنسيق مع المؤسسة؛

ج- أن تجري المؤسسة المالية اختبارات دورية للطرف الثالث عن طريق طلب عينات مختلفة للسجلات للتأكد من التزام الطرف الثالث بما ورد في العقد من التزامات ومتطلبات تفي بالمتطلبات النظامية للسلطات.

6.4 على المؤسسة المالية عند إجراء تحويلات برقية الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد حسب ما تضمنته تعليمات حفظ السجلات.

6.5 على المؤسسة المالية ان تحدد في الدليل انها تحتفظ بجميع السجلات المتعلقة بالعميل بما في ذلك فتح الحساب وسجلات تعريف العميل طوال مدة العلاقة مع العميل ولمدة خمس سنوات على الأقلّ بعد انتهاء العلاقة التجارية أو بعد تاريخ العملية بالنسبة للعمليات العارضة.

6.6 يجب أن تحتفظ المؤسسة المالية بسجل لتقييم إجراءات العناية الواجبة في علاقتها مع المصارف المراسلة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة التجارية.

7. الابلاغ عن العمليات المشبوهة

7.1 يجب ان يُحدد دليل إجراءات الضبط الداخلي إجراءات الإبلاغ الداخلية (داخل المؤسسة) عن العمليات المشبوهة أو الأنشطة غير العادية وتقوم بتنفيذها بفاعلية ، لحمايتها من أن تستغل كقناة لتمرير عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى المؤسسة المالية قاعدة بيانات موثقة تساعد الموظفين على تحديد ما إذا كانت العمليات أو الأنشطة غير العادية توفر أسبابا معقولة للاشتباه.

7.2 على المؤسسة المالية توثيق إجراءات للإبلاغ عن العمليات المشتبه بها وأن تقوم بتنفيذ الإجراءات بفاعلية وأن يتم اعتمادها على مستوى مجلس الإدارة، وقد تشمل الإجراءات ما يلي:

1. الإجراءات الداخلية الواجب اتباعها من قبل موظفي ومسئولي المؤسسة المالية في حال الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
2. آليات وقنوات تواصل الموظفين مع وحدة الامتثال للإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، ولطرح الاستفسارات ورفع الاشتباهات.
3. إجراءات التحقيق الداخلية حيال حالات الاشتباه بما يشمل مراحل سير التحقيقات.
4. مستويات الاعتماد والمراجعة لحالة الاشتباه في حال اعتماد البلاغ أو إقفاله.
5. مدير وحدة الامتثال ونائبه هم المسئولين عن الإبلاغ بموجب التعليمات الصادرة بالخصوص.
6. التدابير الكافية للحفاظ على سرية البلاغ وعدم تنبيه العميل.

7.3 ينبغي على المؤسسة المالية ألا تقدم بلاغ للوحدة بناءً على تكهنات أو عدم وجود معلومات أو أسباب معقولة للاشتباه، ويتوافر لدى المؤسسة المالية الأسباب المعقولة لتقديم الاشتباه في الحالات التالية:

أ- أن يتوفر العلم لدى المؤسسة المالية من خلال ممارستها لأعمالها أو التحقيقات أن النشاط أو العملية المراد تنفيذها ترتبط بعملية مشتبه بها.

ب- أن يتوفر لدى المؤسسة المالية أسس معقولة للاشتباه بناءً على معلومات كافية أن النشاط أو العملية المراد تنفيذها ترتبط بعملية مشتبه بها.

7.4 على المؤسسة المالية في حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ولديها مبررات قوية وأسباب معقولة بأن العميل قد يتنبه لوجود حالة اشتباه في حال قيامها بتطبيق اجراءات العناية الواجبة وطلب مستندات او معلومات اضافية من العميل، ان تقرر وفقا لسلطتها التقديرية عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة؛ وعليها في هذه الحالة الرفع إلى الوحدة تقرير عن معاملة مشبوهة، على أن يتضمن التقرير ذكر أسباب ومبررات عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

7.5 ينبغي على المؤسسة المالية تعبئة النموذج الخاص بالإبلاغ مرفقاً بتقرير فني عن الحالات التي يتم ا لإبلاغ عنها، ويقدم إلى الوحدة، على أن يتضمن التقرير ما يلي:

1. كشف الحساب أو العمليات التي تمت على الحساب وفقا لمتطلبات الوحدة.
2. المستندات التي تم الحصول عليها لتطبيق إجراءات العناية الواجبة.
3. تقرير فني عن دراسة الحساب محل الاشتباه، على ان يظهر التقرير تحليل المصرف للعمليات التي تمت على الحساب والإجراءات المتخذة قبل وبعد الاشتباه به.
4. نموذج اعرف عميلك KYC وكافة المستندات المؤيدة له.
5. مؤشرات الاشتباه التي استندت عليها المؤسسة المالية لتقديم البلاغ.

7.6 عند اتخاذ قرار عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية الليبية عن بلاغ داخلي؛ على مدير وحدة الامتثال توثيق ذلك على أن يشمل أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصّل وكاف، و يتم تزويد ادارة الرقابة على المصارف والنقد بهذه المعلومات في التفتيش الميداني الذي يجرى على المؤسسة المالية.

7.7 ينبغي على المؤسسة المالية الاحتفاظ بسجلات عن جميع بلاغات الاشتباه التي تم تقديمها بما فيها نسخة البلاغ المقدم للوحدة أو البلاغات الداخلية التي جرى التحقيق فيها ولم يتم الإبلاغ عنها لعدم توافر الأسباب الكافية للاشتباه بها، على أن تكون عملية حفظ مستندات التحقيقات والبلاغات بشكل مستقل ويراعى فيها عدم الاخلال بمقتضيات سرية التحقيقات والبلاغات، مع تحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه السجلات.

7.8 على المؤسسة المالية اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية لإبلاغ جميع الموظفين بالمسؤولية القانونية في حال ابلاغ العميل بأنه سيتم او تم تقديم بلاغ بحقه الى الوحدة، ويجب شرح "Tipping-Off" بشكل واضح مع توضيح نوع السلوك الذي قد يشكل .Tipping-Off كما ينبغي تسليط الضوء على العقوبات التي تفرضها مثل هذه الجريمة.

7.9 ينبغي على المؤسسة المالية أن تذكر في الدليل انها تقوم بتثقيف وتوعية كافة العاملين لديها بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يلي:

1. المتطلبات ذات العلاقة بتحديد النشاط أو العملية المشتبه بها والابلاغ عنها؛
2. المتطلبات القانونية ذات العلاقة بالمسؤولية المدنية والجنائية وغيرها من المسؤوليات المرتبطة بالإخلال بالالتزامات السرية المطلوبة؛
3. المتطلبات القانونية ذات العلاقة بالإبلاغ وعدم تنبيه العملاء أو الإفصاح عن أية واقعة أو تقارير أو معلومات عن عملية مشبوهة.

8. مهام ومسئوليات وحدة الامتثال بالمؤسسة المالية

8.1 يجب على مجلس الإدارة في المؤسسة المالية توفير الموارد الكافية بما فيها الموارد البشرية والتقنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال المؤسسة المالية وحجمها ونتائج تقييم المخاطر؛ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لضمان التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل ذلك وضع ترتيبات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المؤسسة المالية وتعيين مسئول لوحدة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهام عمله، وتكون. تبعيتها الفنية للجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة وتبعيتها الإدارية للإدارة التنفيذية.

يجب ان يتضمن دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المهام المنوطة بمدير وحدة الامتثال ونائبه، وصلاحياته.

8.2 على المؤسسة المالية ان تحدد مهام وصلاحيات إدارة الامتثال وهيكليتها وعلاقتها بمجلس الإدارة وذلك وفقاً لمتطلبات المنشور رقم (2) لعام 2021 المتعلق بدليل حوكمة وحدات الامتثال في المؤسسات المالية.

9. اختيار وتدريب الموظفين

9.1 على المؤسسة المالية ان تضع أسس وشروط اختيار الموظفين والشروط الواجب تحققها قبل التعاقد معهم بالإضافة الى اعتماد نموذج اعرف موظفك (Know Your Employee)

9.2 على المؤسسة المالية ان تعتمد برنامج تدريب مبني على الاحتياجات Training Need Assessment وان تخصص الموارد المالية الكافية لتأمين التدريب الاجباري لكافة الموظفين بشكل عام وللموظفين المكلفين بتطبيق نظام مكافحة أموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص.

9.3 على وحدة الامتثال بالمؤسسة المالية تقديم خطة تدريب سنوية للجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة، متضمنة المستهدفين بالتدريب، والاطار الزمني للتنفيذ ويجب أن يدرج الموقف التقييمي للتدريب بالتقرير ربع السنوي لوحدة الامتثال.

دليل الامتثال الداخلي			
النقاط الاساسية: هل التزمت المؤسسة المعنية بما يلي:			
المحتوى	**تفاصيل**	**نعم \ لا**	**إذا نعم اذكر رقم الصفحة**
1. الشكل العام والمحتوى	موافقة مجلس الادارة	إختر إجابة	
	فهرس يوضح محتويات الدليل وما يشمله	إختر إجابة	
	جدول بالتعريفات	إختر إجابة	
	نبذة عن المؤسسة	إختر إجابة	
	نص يوضح ان الموظفين قرأوا وفهموا الدليل والاجراءات الداخلية	إختر إجابة	
2. ذكر سياسة المؤسسة	الهدف من الدليل	إختر إجابة	
	اعلان التزام المؤسسة بالتشريعات المحلية	إختر إجابة	
	الاشارة الى التشريعات الحالية المعمول بها في ليبيا	إختر إجابة	
	تحديد على من ينطبق الدليل	إختر إجابة	
3. تعريف عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب	تحديد اليات غسل الاموال وتمويل الارهاب	إختر إجابة	
	ذكر عقوبة مخالفة القوانين والتشريعات	إختر إجابة	
4. مسؤول الامتثال	تعيين مسؤول الامتثال	إختر إجابة	
	تحديد صلاحيات وواجبات مسؤول الامتثال	إختر إجابة	
5. إجراءات العناية الواجبة	إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD) الإجراءات الواجب اتباعها للأفراد وغير الأفراد (الشركات / الأعمال) العملاء.	إختر إجابة	
	الظروف التي تجري بموجبها الجهة المعنية EDD	إختر إجابة	
	وضع مقاربة مبنية على المخاطر لتصنيف العملاء	إختر إجابة	
	تحديد سقف الابلاغ للعمليات النقدية	إختر إجابة	
	اجراءات التحقق من ادراج الاسماء على لوائح العقوبات	إختر إجابة	
	وضع جدول يوضح العمليات التي تشكل خطر Red Flag	إختر إجابة	
	اجراءات ضبط داخلية واضحة ومحددة	إختر إجابة	
	الإجراءات الداخلية للموظفين للإبلاغ عن العمليات المشبوهة	إختر إجابة	

6. الابلاغ عن العمليات المشبوهة	الإجراءات الخارجية الخاصة بمكتب الإبلاغ عن غسل الأموال / مسؤول الإبلاغ عن معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية وسلطات إنفاذ	إختر إجابة	
	جريمة "Tipping off". بأنه من مخالفة إعطاء تفاصيل تقرير مشتبه به إلى العميل أو أي طرف ثالث.	إختر إجابة	
7. الاحتفاظ بالسجلات	تحديد أنواع المستندات التي يجب الاحتفاظ بها في السجلات (مستندات الهوية ، وسجلات المعاملات ، وسجلات التدريب ، واستعلامات المعاملات المشبوهة ، واستفسارات وحدة المعلومات المالية)	إختر إجابة	
	فترة الاحتفاظ بالمستندات حسب توصية مجموعة العمل المالي	إختر إجابة	
	تخزين السجلات. أي كيف وأين سيتم تخزين السجلات.	إختر إجابة	
8. تدريب الموظفين	البرنامج التدريبي الذي ستعتمده الجهة المبلغة. قد يشمل التردد تحت التدريب	إختر إجابة	
	الموظفين الذين سيتم تدريبهم	إختر إجابة	